وقوله انت كناية ان نوى به الظهار وقع
او الكرامة او الطلاق فلا ولو ظاهر من اربع
بكلمة فالاظهر انه تجب باسماكهن اربع كفارات

باب اللعان

صورته ما ذكره الله تعالى في كتابه وهو
ان يقول اربع مرات اشهد بالله اني لمن
الصادقين فيما رميت به هذه من الزنا
والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين
فيما رماها به من الزنا ويقع به اربعة اشياء
مقصودان وهما نفي النسب ان ذكر نفيه
في اللعان ودرء الحد عنه واثنان تابعان
وهما قطع الفراش بحرمة مؤبدة وانجاب
الحد عليها فان اكذب نفسه ثبت النسب
ولزمه الحد ولم ترتفع الحرمة المؤبدة
ولا يحرم المراة على زوجها مؤبدا الا باللعان
او رضاع ولا يلاعن الاجنبية الا ان قذفها وهي
زوجة سواء في ولد ام ولا يلاعن الموطوءة
بشبهة قلت بشرط ان يكون
هناك ولد فينتفي به النسب قطعا ويسقط

عنه حد القذف على الصحيح وتثابد
به الحرمة في الاصح ولا يلزمها به الحد
ولا يلاعن بمعارضة اللعانة على الاصح والله
اعلم وقال الامام احمد لا يجوز
من ابي عبد الله الشافعي يقول يلاعن الرجل
امته قلت الاظهر خلافه والله اعلم
ولا تكرر اليمين الا في اللعان والقسامة
وشرط اللعان سبق قذف يوجب الحد
الا في تسعة مواضع ان تكون كافرة او امة
او مدبرة او مكاتبة او ام ولد او بعضه
او مجنونة او صغيرة او مكرهة قلت
ضابط هذه الصور ان يكون سبب
وجوب التعزير فيها التاديب
فان كان سببه التاديب للقطع بتاديبه
كقذف طفلة لا يمكن وطيها فلا لعان
وللزوجة معارضة لعانه بان تقول
اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به
من الزنا والخامسة ان غضب الله عليها
ان كان من الصادقين فيه ويشترط

Copyright © King Saud University